يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين سنة ايضا كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في
المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما
المراد الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في
الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان
يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثالث المتقدم ذكرها كذا ذكره في الخلاصة وقوله بماء
جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بسنة ولا ادب
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع

وان مسح باصبع او باصبعين [illegible] قدر ربع الراس يجوز [illegible] عند محمد خلافا لزفر

صح

صادق

الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة على الثلث الا لفروزة طمأنينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنتان لان الثلث الذي هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)